



አል-አ.ክራም ፍይ  
መቃብር አገልግሎት

**Alikram**  
BURIAL SERVICES

الإكرام لدفن الموتى

بسم الله الرحمن الرحيم

## جمعية الإكرام

### التعريف

جمعية الإكرام هي جمعية خدمية تقدم جميع الخدمات المتعلقة بدفن الميت المستوفي لشروط العضوية.

### المادة (1) الاسم والعنوان

الاسم: جمعية الإكرام لخدمات دفن الموتى

العنوان: Unit 3, 15a Whitmore Road, Birmingham B10 0NR

### المادة (2) اهداف الجمعية

أهداف الجمعية هي تقديم خدمات دفن الموتى من أعضائها المسلمين والمقيمين في مقاطعة وست مدلاند وزويهم.

تقديم خدمات الدفن لأهل الميت وتخفيف عنهم ومواساة لهم في مصيبتهم.

### المادة (3) صلاحية الجمعية

تتخصص صلاحية لجمعية في القيام بالإجراءات والخدمات المتعلقة بالدفن . لاتقوم الجمعية بأي إجراءات منافية للشرع في عملية الدفن .

### المادة (4) العضوية

#### العضوية في الجمعية

1. عضوية كاملة أن يكون العضو إرثري الجنسية.
2. عضوية شرف لغير الأرتريين بشرط ان يلتزموا بدستور الجمعية.
3. الأسر التي تتكون من ام وأب وأطفال يسكنون في عنوان واحد ولديهم مصدر دخل واحد.



4. الأسر التي تتكون من زوج وزوجة فقط.
5. العزاب الذين يبلغون سن الثامنة عشر فما فوق.

### رسوم اشتراكات العضوية.

1. الاشتراك السنوي للأسرة 50 جنيه استرليني.
2. الاشتراك السنوي للفرد الاعزب ، 25 جنيه استرليني.
3. في حالة سقوط لعضوية لايرد للعضو مادفع من رسوم و اشتراكات.

### سقوط العضوية

1. تسقط العضوية بإرادة العضو المحضنة.
2. تسقط العضوية في حال عدم الالتزام بدفع الاشتراك السنوي.

### المادة (5) الهيكل الإداري:-

تدار الجمعية بهيئة إدارية يتم اختيارها من بين الأعضاء في المؤتمر العام للجمعية.

### تتكون الهيئة الإدارية من :

1. الرئيس
2. سكرتير إداري .
3. أمين صندوق
4. عدد (2) إحتياطيين

### المادة (6) مهام الهيئة الإدارية:

1. يمكن أن تتعاطى الهيئة الإدارية أجرا مقابل إدارتها لشئون الجمعية.
2. المسؤولية المباشرة على أعمال الجمعية.
3. مسؤولية أمام الأعضاء في كل مايتعلق بإدارة شئون الجمعية .
4. تدوين محاضر اجتماعات الجمعية وتكون هذه المحاضر متوفرة للمعنيين.
5. تدعو لاجتماعات الجمعية قبل مدة أدناه اسبوع من موعد الاجتماع المحد وفي الحالات الطارئة حيث يمكن أن تكون الفترة بين الاجتماع والدعوة إليه أقل من اسبوع حسب طبيعة الموضوع.
6. تجتمع الهيئة الإدارية كل شهر لمناقشة سير عمل الجمعية .
7. نصاب الهيئة الإدارية في الاجتماعات هي حضور ثلثي الأعضاء.
8. يتم التصويت في اجتماعات الهيئة الإدارية برفع الأيدي وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

## المادة (7) المالية

المصادر المالية للجمعية هي :

1. اشتراكات الأعضاء التي حددت في المؤتمر العام .
2. المنح والهبات والمساعدات غير المشروطة .

## أوجه صرف مالية الجمعية:-

1. تصرف أموال الجمعية فقط في ما يخص تسيير شؤون الجمعية.
2. توضع كل أموال الجمعية في حساب مصرفي باسم الجمعية.
3. توقع كل الشيكات الصادرة من الجمعية بواسطة عضوين من الهيئة الإدارية.
4. يجب أن تبقي الهيئة الإدارية المنصرفات في حدود موازنة الجمعية السنوية بقدر الإمكان.
5. تنحصر تقديم خدمات الجمعية في الأعضاء وزويهم.
6. تقديم الخدمات للضيوف القادمون لبرمنجهام من خارج بريطانيا.
7. تقديم الخدمات للضيوف للمقيمون دون أوراق رسمية ولم يكون لهم أي دخل.

## المادة (8) التزامات أهل المتوفى :-

على أهل المتوفى تقديم كافة المستندات المطلوبة لإكمال إجراءات عملية الدفن وهي :-

1. شهادة الوفاة.
2. جواز السفر.
3. إثبات العنوان.
4. في حالة عدم توفير المستندات المذكورة فإنه الجمعية غير ملتزمة بدفع تكاليف الدفن أو متابعة إجراءاته.
5. في حالة عدم توفر المال الكافي في حساب الجمعية على إدارة الجمعية العمل على جمع المال من الأعضاء لتغطية منصرفات الدفن.
6. في حال تلقي زوي المتوفى تكاليف الدفن من السلطات المعنية عليهم تقديمها إلى الجمعية..

## المادة (9) اجتماعات الجمعية العمومية :

1. تدعو الهيئة الإدارية لاجتماعين على الأقل كل عام للجمعية العمومية للنظر في كل مايتعلق بعمل الجمعية وفق أهدافها.
2. تتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بواسطة الرئيس الذي يترأس بدوره اجتماعات الجمعية العمومية.
3. يجب ان تكون المدة الزمنية الفاصلة بين الاجتماع والدعوة آلية اسبوعين على الأقل على أن يكون الإعلان في اماكن عامة.
4. يعقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء .
5. تدون كل الاجتماعات العمومية في محاضر خاصة وتكون متاحة للاطلاع لمن يرغب من الأعضاء.



### المادة (10) المؤتمر العام:

1. تعقد الجمعية مؤتمرها العام كل سنتين.
2. يتم تبليغ الأعضاء بشكل مباشر أو عبر الوسائل المتعددة للتواصل على أن لا تقل المدة عن 14 يوم قبل تاريخ عقد المؤتمر.
3. المؤتمر العام يتضمن الآتي :  
أ) تقدم الهيئة الإدارية تقاريرها الأدبية والمالية وتكون مصحوبة بتقرير مالي مفصل من المسؤولي المالي.  
ب) تنتخب فيه الهيئة الإدارية الجديدة.  
ج) يعقد المؤتمر بحضور % 50 + 1 من أعضاء المستوفي لشروط العضوية .

### المادة (11) الاجتماعات الطارئة :

- يمكن الدعوة لاجتماعات طارئة في الحالات التالية:
1. بدعوة وموافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية .
  2. تقديم عريضة مكتوبة من مجموعة من الأعضاء لا يقل عددهم عن نسبة %25 من نسبة الأعضاء المسجلين في الجمعية..

### المادة (12) تغيير الدستور :-

يتم تغيير الدستور بموافقة ثلثي المؤتمرين .

### المادة (13) حل الجمعية :

1. يمكن حل الجمعية بموافقة ثلثي الأعضاء في المؤتمر.
2. ترد الممتلكات في حالة الحل لأعضاء الجمعية أو يتم التصرف فيها وفق ما يراها لأعضاء.

### أحكام عامة :

1. النسخة العربية هي المرجعية للدستور.
2. على من يرغب في الإنتساب للجمعية قراءات دستور الجمعية قبل الإنتساب.
3. يعتبر هذا الدستور نافذا من تاريخ (تعديله) وإقراره وذلك اعتبارا من (2018/09/30م).

مدينة برمجهم